بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة - محكمة القضاء الادارى

الدائرة الرابعة

======

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١٢/٢٥م

برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ رمزى عبدالله أبوالخير نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين المستشارين/ سيد زكى موسى نائب رئيس مجلس الدولة

و / د/ أحمد عبداللطيف ابراهيم مستشار مجلس الدولة

وحضور السيد الاستاذ المستشار / حسين عبدالحميد ريض مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / ثروت نصحى جيد أمين السر

أصدرت الحكم الاتى :

... فى الدعوى رقم ٨٥٨٦ لسنة ٥١ق

المقامة من

محمد يوسف عبدالله بصفته مصفى لشركة النصر لصناعة المراجل التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية "

ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

الواقعات :-

أقام المدعى بصفته دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ طالباً فى ختامها الحكم : ببراءة ذمته من دين الضريبة الاضافية مع الزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وذلك بصفة أصلية وندب خبير بصفة احتياطية .

وقال المدعى شرحاً لدعواه : أنه أخطر بصفته المصفى القانونى لشركة النصر لصناعة المراجل التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية " اخطر بسداد فروق ضريبة مبيعات بخلاف الضريبة الاضافية وقدرها " ١١٩٩٧ر٧٦ " جنيه فى الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ فيما عدا شهر يناير ١٩٩٤ وقد اعترض على نموذج الاخطار ورفض اعتراضه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ ، كما قضت هيئة التحكيم العالى

==========

عدم قبول طلبه المقدم في ١٩٩٥/١٠/٣ . وينعى المدعى بصفته على قرار هيئة التحكيم العالي مخالفته للقانون لتقديم طلبه خلال المدة المقررة قانونا اعتباراً من تاريخ رفض تظلمه ولان قيمة الضريبة الاضافية تم احتسابها عن الفترة من ميعاد السداد المحدد بالاقرار حتى تاريخ سداد فروق الضريبة الناتج عن فحص المأمورية ولايتحمل المدعى بصفته مغبة توانى أو تكاسل المامورية المختصة في الفحص لذلك اختتم المدعى بصفته دعواه بالطلبات الاضافية .

وبجلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة وأبقت الفصل في المصروفات .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها برقم " ٨٥٨٦" لسنة ٥١ قضائية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ .

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة التى أودعت تقريراً بالرأى القانونى فيها بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع ببراءة ذمة المدعى بصفته مصفياً لشركة النصر للمراحل التجارية وأوعية الضغط من دين الضريبة الاضافية المحتسبة عليه مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ قدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته مذكرة بالدفاع طلب فيها رفض الدعوى وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ وفيها أودعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والايضاحات والمداولة قانوناً .

حيث أن حقيقة طلبات المدعى بصفته هى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من مأمورية الحوامدية بالجيزة للضرائب على المبيعات الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ فيما تضمنه من مطالبته بقيمة الضريبة الاضافية عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ مع مايترتب على ذلك من آثار ، والزام الادارة المصروفات .

وحيث ان الدعوى إستوفت سائر أوضاعها الشكلية ، فانها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث عن موضوع الدعوى ، فان المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً

عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء ، وتنص المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة ، وتنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ على أن " يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهرى ... فى موعد اقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية ... ، وتنص المادة ٢٦ من ذات ... اللائحة على أن " تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتاخر سدادها فى المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .....

وحيث أن مفاد ذلك ، أن المشرع أوجب على الخاضع للضريبة العامة على المبيعات المسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات تقديم أقرار شهرى عن الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال الاجل غايته الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة مع جواز مد هذه الفترة عند اللزوم ، وذلك دون الاخلال بحق المصلحة فى تعديل هذا الاقرار واخطار ذوى الشأن بهذا التعديل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أجل غايته ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه للاقرار المقدم منه ، واذ كان للمصلحة أن تستأدى ضريبة اضافية بنسبة نص فى المائة عن كل اسبوع وجزء منه من قيمة الضريبة حال التأخر عن سداد الضريبة على المبيعات المستحقة ، الأن ذلك يستتبع بحكم اللزوم إخطاره بذلك وثبوت تقاعسه عن السداد خلال الاجل المحدد قانوناً وليس من تاريخ تقديمه للاقرار المبين للضريبة المستحقة .

وحيث أنه بالتطبيق لما تقدم ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى قيام المدعى بصفته بسداد قيمة الضريبة على المبيعات عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ فى موعدها المحدد قانوناً ، وحينما قامت المصلحة بتعديل اقراراته عن هذه الفترة واخطرته بسداد فروق لهذه الضريبة ناشئة عن الاختلاف فى التقدير بين الشركة التى يمثلها قانونا والمصلحة بادر بسداد قيمة هذه الفروق ، فانه والحال كذلك لايقوم حق لمصلحة الضرائب على المبيعات فى المطالبة بقيمة ضريبة إضافية بنسبة نصف فى المائة بحسبان أن هذه

صفحة أخيرة

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٨٥٨٦/٥١ق

المطالبة عن الفترة من تاريخ تقديم المدعى بصفته للاقرار المبين للضريبة المستحقة على الشركة التى يمثلها وحتى تاريخ قيامها بتعديل هذا الاقرار وليس عن فترة تأخره فى سداد قيمة هذه الضريبة مناط فرض الضريبة الاضافية وسببها ، وبالبناء عليه ، يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مأمورية الحوامدية بالجيزة للضرائب على المبيعات فيما تضمنه من مطالبة المدعى بصفته المصفى القانونى لشركة النصر لصناعة المراجل التجارية وأوعية الضغط " تحت التصفية " بضريبة إضافية عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ حتى ١٩٩٥/١/١ مع مايترتب على ذلك من آثار .

وحيث ان من خسر الدعوى لزمته المصروفات عملاً بالمادة " ١٨٤ " من قانون المرافعات .

" فلهذه الاسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت الادارة المصروفات .

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

أميمة